

المملكة العربية السعودية

البرئاسة العامة لشؤون

المسجد الحرام والمسجد النبوي

(الادارة العامة للتوجيه والإرشاد)

كتبة الحج وال عمرة مع أدعية مختارة

سلسلة إرشادات للحجاج والمحتمرين

الرسالة الرابعة



المواقت

قبل الحديث عن صفة الحج والعمرة نذكر المواقت التي يجب الإحرام منها لمن أراد الحج أو العمرة، وهذه المواقت على نوعين: زمانية ومكانية.

أولاً: المواقت الزمانية

قال تعالى "الحج أشهر معلومات" (البقرة آية ١٩٧) فأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة وأما العمرة فليس لها زمان محدد بل يشرع فعلها في أي وقت من السنة.

ثانياً: المواقت المكانية

حددت السنة أمكنة لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتتجاوزها إلا وهو محرم وهي خمسة مواقت:

ذو الحليفة: ويسمى الآن أبيار علي وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة (٤٢٠ كم) تقربياً.

الجحفة: وهي قرية قريبة من رابغ وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن مر بها من غيرهم وتبعد عن مكة المكرمة (١٨٦ كم) تقربياً والناس يحرمون من رابغ.

قرن المنازل: ويسمى السيل الكبير وهو ميقات أهل نجد وأهل الطائف ومن مر به من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة (٧٨ كم) تقريباً ويحاذيه وادي محرم وهو أعلى قرن المنازل من جهة طريق الهدا - الطائف ويبعد عن مكة المكرمة (٧٥ كم) تقريباً.

يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة (١٢٠ كم) تقريباً.

ذات عرق: ويسمى الضريبة وهو ميقات أهل العراق ومن مر به من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة (١٠٠ كم) تقريباً.

ومن كان منزله دون هذه المواقت فإنـه يحرم بالحج والعمرـة من منزلـه إلا من كان منزلـه في مكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرـة، وأما الحج فـيحرم أهل مكة من منازلـهم ومـقر إقامـتهم.

تنبيه

من جاء عن طريق الجو وهو يريد الحج أو العـمرة فيـجب عليه أن يـحرم فيـ الطـائـرة إذا حـاذـى أحدـ المـواقـتـ ولا يـجوز له أنـ يؤـخرـ الإـحرـامـ إلىـ أنـ يـنزلـ فيـ مـطـارـ جـدةـ لأنـ جـدةـ لـيـسـ مـيـقـاتـاـ إـلاـ لأـهـلـهـاـ.ـ وإـذاـ لمـ يـكـنـ معـهـ مـلـابـسـ لـلـإـحرـامـ أـبـقـىـ السـراـوـيـلـ وـخـلـعـ الثـوـبـ وـجـعـلـهـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ وـصـدـرـهـ وـنـوـيـ الإـحرـامـ فـإـذـاـ نـزـلـ فيـ المـطـارـ لـبسـ مـلـابـسـ الإـحرـامـ عـنـ حـصـولـهـ عـلـيـهـ وـخـلـعـ السـراـوـيـلـ،ـ وأـمـاـ اـمـرـأـةـ فـلـيـسـ لـهـ مـلـابـسـ خـاصـةـ لـلـإـحرـامـ فـتـحـرـمـ فيـ الطـائـرةـ بـشـيـابـهـ،ـ وإنـ كـانـ عـلـيـهـ بـرـقـعـ وـنـقـابـ وـقـفـازـانـ فـإـنـهـ تـخـلـعـهـ وـتـغـطـيـ وـجـهـهـ بـخـمـارـ عـنـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ.

أنواع النسك:

أنواع النسك في الحج ثلاثة: الإفراد والتمتع والقرآن

الإفراد:

وصفته أن يحرم بالحج وحده من الميقات فيقول: لبيك حجاً فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت للقدوم ثم سعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامهن بل يبقى محramaً إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد ثم يحلق أو يقصر وإن آخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج جاز له ذلك.

التمتع:

وصفته أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج فيقول: لبيك عمرة فإذا وصل مكة طاف وسعى ثم حلق أو قصر وحل له كل شيء. ثم يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم يأتي بأفعال الحج جميعها، وعلى المتمتع هدي يذبحه يوم النحر أو أيام التشريق الثلاثة فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله.

القرآن:

وصفته أن يحرم بالعمرة والحج جمِيعاً فيقول: لبيك عمرة وحجًا أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف للعمرة، وعمل القارن مثل عمل المفرد إلا أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه.

أركان وواجبات الحج والعمرة

أركان الحج:

للحج أربعة أركان وهي:

١. نية الدخول في النسك وهو الإحرام.
٢. الوقوف بعرفة.
٣. طواف الإفاضة.
٤. السعي بين الصفا والمروة.

واجبات الحج وهي سبعة:

١. الإحرام من الميقات.
٢. الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.
٣. المبيت بمزدلفة.
٤. المبيت بهنـى ليالي أيام التشريق.
٥. رمي الجمار.
٦. الحلق أو التقصير.
٧. طواف الوداع.

تنبيه:

من ترك ركناً لم يتم حجه إلا به، ومن ترك واجباً فعليه فدية يذبحها في مكة ويفرقها على مساكين الحرم ولا يأكل منها شيئاً.

أركان العمرة: أركان العمرة ثلاثة:

١. نية الدخول في النسك وهو الإحرام.

٢. الطواف بالبيت.

٣. السعي بين الصفا والمروة.

واجبات العمرة

للعمره واجبات:

١. الإحرام من الميقات.

٢. الحلق أو التقصير.

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول :ما يحرم على الذكور و الإناث.

القسم الثاني:ما يحرم على الذكور دون الإناث.

القسم الثالث: ما يحرم على الإناث دون الذكور.

أولاً: الأمور التي تحرم على الذكور و الإناث.

- لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام أن يأخذ شيئاً من شعره أو إظفاره فإن سقط شيء دون قصد فلا فدية عليه.
- يتتجنب المحرم الطيب بأنواعه سواء في بدنها أو ثوبه أو مأكله أو مشربه.
- لا يجوز لبس القفازين و هما جوارب اليدين.
- لا يخطب المحرم ولا يعقد لنفسه أو لغيره عقد زفاف.
- يحرم على المحرم الجماع ودعائيه.
- لا يتعرض للصيد البري بقتل أو تنفيه أو إعانته عليه مدام محراً وأما صيد الحرم فيحرم على المحرم وغير المحرم.

ثانياً: ما يحرم على الذكور دون الإناث.

- ١. لا يجوز لبس المخيط على هيئته التي فصل عليها كالقميص والسراويل والجوارب ونحوها إلا إذا لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين.
- ٢. لا يجوز تغطية الرأس بملاءق كالعمامة ونحوها.

ثالثاً: ما يحرم على الإناث دون الذكور.

١. لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها بالبرقع والنقاب ونحوهما وعليها أن تستر وجهها بالخمار
ونحوه عن الرجال والأجانب.

٢. حكم من ارتكب شيئاً من هذه المحظورات:

٣. إن فعل المحظور جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية.

٤. إن فعل المحظور لحاجة فيجوز له ذلك وعليه فدية.

٥. إن فعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهو آثم وعليه الفدية.

٦. الفدية:

أولاً: في إزالة الشعر والظفر...

في إزالة الشعر والظفر ومس الطيب ولبس القفازين ولبس الذكر للمخيط وتغطية رأسه
وانتقاب المرأة وال المباشرة لشهوة في كل واحدة من هذه المحظورات يخير بين ثلاثة أشياء:

١. صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

٢. أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام كالتمر أو الرز أو غيرهما.

٣. أو ذبح شاة وتوزيعها على مساكين الحرم.

ثانياً: من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة

من ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة كالإحرام من الميقات أو رمي الجamar او المبيت
بمزدلفة ونحوها من الواجبات فإنه يجب عليه ذبح فدية وهي ما يجزئ في الأضحية من ذكر أو
أنثى من الضان أو الماعز أو ما يقوم مقامها من سبع بدناء أو سبع بقرة ويفرق جميع اللحم على
القراء في الحرم ولا يأكل منه شيئاً.

ثالثاً: فدية الجماع

فدية الجماع من جامع قبل التحليل الأول فسد حجه وعليه المضي فيه ويقضي من العام القادم وعليه ذبح بدنه أو ما يقوم مقامها كالبقرة أو سبع شاة ومن جامع بعد التحليل الأول فعليه ذبح شاة أو ما يقوم مقامها كسبع بدنه أو سبع بقرة فإن لم يجد صام عشرة أيام.

رابعاً: في جزاء الصيد: وله حالان:

الأول: إن كان للصيد مثل من النعم خير بين ثلاثة أشياء:

١. إما ذبح المثل ثم يفرقه بين الفقراء والمساكين في الحرم.
٢. وإنما أن ينظر كم قيمة هذا المثل فيشتري به طعاماً ثم يفرقه على المساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام.
٣. وإنما أن يصوم عن إطعام كل يوم مسكين يومياً.

الثاني: إن لم يكن للصيد مثل كالجراد مثلاً فإنه يخير بين شيئين:

١. أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.
٢. وإنما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومياً.

خامساً: فدية الإحصار:

من حصره عدو أو غيره بعد الإحرام ولم يشترط عند إحرامه فإنه يهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل:

١. فيذبح ذبيحته في محله والذي أحصر فيه سواء في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء.
٢. فإن لم يستطع الهدى صيام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.

صفة الإحرام

إذا أردت أن تحرم بالعمرة أو الحج فإنه يشرع لك قبل ذلك فعل عدة أشياء:

١. إذا وصلت إلى الميقات فإنه يستحب لك أن تغسل وتتنظف وتزيل شعر الإبط والعانة وتقص أظفارك حتى لا تحتاج إلى أخذ شيء من ذلك الإحرام.
٢. يسن لك أن تتطيب بدنك بما تيسر من الطيب ولا تطيب الإحرام.
٣. يلبس الذكر ثياب الإحرام إزاراً ورداء والأفضل أن يكون أبيضين نظيفين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة، وتخلع ما على وجهها من برقع أو نقاب وهو ما خبط على قدر الوجه، وتنزع ما على كفيها من القفازين، وتجعل على وجهها خماراً تستتر به من الرجال الأجانب.
٤. إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإنها تغسل وتتنظف وتحرم كغيرها من النساء وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وإذا كانت معتمرة فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تغسل وتكمل عمرتها.
٥. بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام تنوي بقلبك الدخول في النسك الذي تريده.
٦. ويشرع للمحرم أن يتلفظ بما ينوي من النسك:
 - فإن كانت نيتها العمرة قال: ((لبيك عمرة)).
 - وإن كان نيتها الحج مفرداً قال: ((لبيك حجاً)).

- وإن كان نيته العمرة ممتنعاً بها إلى الحج قال : ((لبيك اللهم عمرة)).
- وإن كان قارناً قال : ((لبيك اللهم عمرة وحجأً)).
- وإن كان نيته عن غيره وقد اعتمد وحج عن نفسه فإنه يقول: ((لبيك حجاً عن فلان)) أو ((لبيك عمرة عن فلان)).
- إذا خشيت من عائق يمنعك من إتمام نسكك فلك أن تشرط عند إحرامك فتقول ((إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني)) فإن حصل ما يعيقك عن إتمام نسكك حللت من إحرامك ولا شيء عليك.

السنة أن تكثر من ذكر الله تعالى ومن التلبية وصفة التلبية أن تقول:

((لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والمملك لا شريك لك))
ويشرع للرجل الجهر بها وأما النساء فلا يجهرن بها عند الرجال الأجانب.

صفة العمرة

- إذا وصلت إلى البيت الحرام فيسن لك عند دخوله:
 - أن تقدم رجلك اليمنى..
- وتقول ((بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك)) وهذا عام في جميع المساجد.

الطواف:

عند وصولك الى الكعبة المشرفة للطواف بها:

• تقطيع التلبية

- تبدأ الطواف من عند الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه بيده وتقبلهما إن تيسر لك ذلك بدون مزاحمه لإخوانك المسلمين فإن لم يتيسر لك استلامه تشير إليه وتقول ((الله أكبير))
- طوف سبعه أشواط تبتدئ كل شوط بالحجر الأسود وتختم به وترمل في الأشواط الثلاثة الأول والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، وتمشي في الأربعه الباقيه
- يحتسب لك الاضطباط في جميع الأشواط والاضطباط أن يجعل وسط ردائك تحت إبطك الأيمن و طرفيه على كتفك الأيسر ويكون الكتف الأيمن مكشوفاً وهذا خاص بطواف القدوم وطواف العمرة، والرمل الاضطباط للرجال دون النساء
- عليك بالإكثار من الدعاء وذكر الله تعالى وتعظيمه والاستغفار من جميع الذنوب وليس للطواف دعاء خاص به بل تدعوه بما شئت.
- يسن لك استلام الركن اليماني بيده اليمنى ولا تقبله وتقول (بسم الله والله اكبر) و تقول بين الركنين : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
- بعد الانتهاء من الطواف تجعل رداءك على كتفيك إذا كنت مضطبيعاً ثم تصلي خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين إن تيسر لك ذلك وإلا ففي أي مكان من المسجد ويسن لك أن تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الركعة الثانية (قل هو الله احد).
- بعد الانتهاء من الركعتين يسن لك أن تذهب إلى الحجر الأسود فتستلمه وتقبله وإن تيسر لك ذلك، ثم تشرب من ماء زمزم.

السعدي:

• ثم تخرج إلى الصفا ترتفقى عليه ثم تقرأ عند ذلك قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية.

• ويستحب لك أن تستقبل القبلة وتحمد الله وتكبره وتقول (لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنسج وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) وتكرر هذا الدعاء ثلاثة مرات وتدعى بما تيسر من الدعاء.

• ثم تنزل فتتمشى إلى المروة، فإذا وصلت إلى العلم الأخضر تسرع في المشي إلى أن تصل إلى العلم الثاني، والمرأة لا يشرع لها الإسراع بين العلمين وإنما المشروع لها المشي في السعي كله. ثم تمشي فترتقي المروة وتفعل عليها مثل فعلك على الصفا ثم تنزل فتتمشى في موضع المشي وتسرع في موضع الإسراع حتى تصل إلى الصفا تفعل ذلك سبع مرات، ذهابك من الصفا إلى المروة شوط ورجوعك من المروة إلى الصفا شوط وتبعد بالصفا وتنتهي بالمروة.

• ويستحب لك أن تكثر في سعيك من ذكر الله تعالى والدعاء بما تيسر وأن تكون متظهاً من الإحداث ولو سعيت من غير طهارة أجزاء ذلك. وكذلك المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف جاز لها السعي لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي بل هي مستحبة.

• إذا أكملت سعيك فاحلق شعر رأسك أو قصره و الحلق للرجل أفضل إلا إذا كان الحج قريبا فالقصير أولى ليحلق رأسه في الحج، ولا يكفي تقصير بعضه أو حلق بعضه بل لابد من تعميم الرأس.

• وأما المرأة فإنها تقصر من كل ضفيرة قدر أهلة أو تجمع شعرها ثم تقص منه قدر أهلة، والأهلة هي رأس الأصبع.

إذا فعلت ذلك قمت عمرتك وحل لك كل شيء حرم عليك بلا إحرام، إلا أن تكون ممن ساق الهدي من الحل فإنك تبقى على إحرامك بعد الطواف والسعي ولا تحلق أو تقصير حتى من الحج والعمرة جمیعاً.

صفة الحج

الإحرام:

إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيستحب لك أن تحرم بالحج من مكانك وإن أخرت الإحرام إلى يوم التاسع جاز ذلك لكنه خلاف السنة. فاغتنسل إن تيسر لك وتطيب ثم البس ثياب الإحرام وتنوي الحج وقول (لبيك حجاً لبيك اللهم لبيك ..الخ) .

المبيت في منى:

ثم تخرج إلى منى وتصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، تقصير الرباعية ركعتين في أوقاتها بدون جمع.

التصعيد إلى عرفة:

إذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة توجه إلى عرفات ويسن لك أن تنزل بنمرة إلى الزوال وإن تسير لك ذلك ثم تصلي الظهر والعصر جمع تقديم قصراً بأذان واحد وإقامتين.

تأكد من دخولك عرفات وعرفه كلها موقف إلا بطن عرنة وأكثر فيها من الدعاء والذكر والتضرع إلى الله تعالى مستقبلاً القبلة ورافعاً يديك متذللاً وإن قرأت شيئاً من القرآن فحسن.

النفرة إلى مزدلفة:

إذا غربت الشمس فانصرف من عرفة إلى مزدلفة بسكينة وقار وأكثر من التلبية وتجنب إيذاء إخوانك المسلمين فإذا وصلت إلى مزدلفة فصل بها المغرب والعشاء جمعاً وقصرأ بأذان واحد وإقامتين ثم امكث بها حتى تصلي الفجر ثم تقف عند المشعر الحرام مستقبلاً القبلة وتكثر من ذكر الله تعالى ودعائه رافعاً يديك إلى أن يسفر جداً وفي أي مكان وقفت من مزدلفة أجزاء ويجوز للضعف من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى بعد منتصف الليل.

رمي الجمرات في منى:

ثم توجه قبل طلوع الشمس إلى منى ملبياً، وخذ معك سبع حصيات على قدر حصى الخذف أو حبات الفول ونحوها فإذا وصلت وادي محسر استحب لك الإسراع قليلاً. وإذا وصلت إلى مني فتوجه إلى جمرة العقبة فإذا وصلتها فاقطع التلبية ثم ارمها بسبعين حصيات متعاقبات تكبر مع كل حصاة ويشترط أن تقع كل حصاة في المرمى ويستحب لك عند الرمي أن تجعل الكعبة عن يسارك ومني عن يمينك إذا تيسر ذلك.

الهدى:

بعد الرمي اذبح الهدى إن كان عليك هدي و يستحب لك أن تأكل منه و تطعم الفقراء ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

الحلق والتقصير:

بعد نحر الهدى أو ذبحه تحلق رأسك أو تقصيره و الحلق أفضل و المرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أمنلة.

بعد الرمي و الحلق أو التقصير تلبس ثيابك و يباح للمرأة كل شيء بالحرام إلا النساء و يسمى هذا التحليل بالتحليل الأول و يستحب لك بعده التطيب و التوجه إلى مكة.

هذا الترتيب هو الأفضل و إن قدمت بعض هذه الأفعال على بعض فلا حرج عليك.

طواف الإفاضة:

إذا وصلت إلى مكة فطف طواف الإفاضة و يسمى طواف الزيارة وبعد الطواف تصلي ركعتين خلف المقام إن يسر ذلك بدون مزاحمة وإلا فصليها في أي مكان من المسجد ثم تسعي بين الصفا و المروة إن كنت قارناً أو مفرداً و يجوز تأخير طواف الإفاضة و السعي عن يوم النحر.

بعد طواف الإفاضة يوم النحر ترجع إلى منى و تبيت فيها ليالي التشريق وهي ليلة إحدى عشرة و اثنتي عشرة و ثلاثة عشرة و إن بت ليلتين و تعجلت جاز لك ذلك.

رمي الجمرات

ترمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال تبدأ بالأولى و هي الصغرى مما يلي مني و مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات تكبر مع كل

حصاة و تتأكد من سقوط كل حصاة في حوض الجمرة، و يسن لك أن تدعوا الله تعالى كثيراً بعد رمي الجمرة الأولى و بعد رمي الجمرة الثانية.

يجوز لك الت怱ل بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال فتخرج من منى قبل غروب الشمس و إن تأخرت إلى يوم الثالث عشر فهو أفضل.
فترمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

إذا عزمت على السفر إلى بلدك بعد انتهاء أعمال الحج وجب عليك أن تطوف بالبيت طواف الوداع سبعة أشواط ثم تصلي خلف المقام ركعتين ويسقط هذا الطواف عن الحاجض والنساء فيجوز لهما السفر بلا وداع.

إرشادات للحجاج والمعتمرين

أخي المسلم أخي المسلم هذه بعض الإرشادات المهمة التي ينبغي للحجاج والمعتمر أن يعلمها ويتتبه لها ويعمل بها لتقع عبادته صحيحة إن شاء الله تعالى:-

إخلاص النية لله تعالى وابتغاء ما عنده والابتعاد عن الرياء والسمعة.

التوبة النصوح من جميع الذنوب والخطايا مع التذلل والخضوع لله تعالى.

التفقه في دين الله تعالى وتعلم ما يجب عليك في حجك وعمرتك والسؤال عما يشكل عليك.

حفظ لسانك وجوارحك عن كل ما يسخط الله تعالى.

الإكثار من ذكر الله تعالى والتلبية والدعاة والاستغفار وأعمال البر فأنت في مكان تضاعف فيه الحسنات.

إذا وصلت إلى الميقات فأنت مخير بين الإفراد أو التمتع أو القرآن ويحرم عليك مجاوزة الميقات بدون إحرام إذا كنت تريده الحج أو العمرة.

إذا قدمت عن طريق الجو فيجب عليك الإحرام عند محاذاة الميقات.

إذا كان منزلك دون المواقف فإنك تحرم من مكانك ولا يلزمك الذهاب للميقات.

إذا خشيت أن لا تتمكن من أداء النسك فاشترط عند إحرامك بأن تقول (إن حبسني حبس فمحلي حيث حبستني) فإن حصل لك عذر يمنعك من أداء نسكك حللت ولا شيء عليك.

يجوز للمحرم عقد الإزار وربطه بخيط أو سبت ووضع هميانت لحفظ النفة ، ولبس الخاتم والساعة ونظارة العين وسماعة الأذن.

يجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يوجد الإزار ويلبس الخفين إذا لم يوجد نعلين.

يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من الثياب ولا تتشبه بالرجال في لباسهم وتتجنب الملابس الفاتنة والتبرج بالزينة.

يجب على المرأة أن تسدل خمارها على وجهها إذا خشيت أن يراها الرجال الأجانب.

يجوز للمرأة أن تلبس الجورب وهو الشراب في قدميها أثناء الإحرام ويجوز لها خلعه ولا يؤثر في إحرامها.

المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشي她ت فوات الحج فإنها تحرم بالحج وتصبح قارنة.

يجوز للمحرم أن يغسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق.

يجوز للمحرم غسل ثيابه التي أحرم فيها وتبديلها بغيرها.

يجوز للمحرم أن يستظل بسقف السيارة والمظلة والخيمة والشجرة وأن يحمل متابعاً فوق رأسه إذا احتاج إلى ذلك.

يجوز الطواف من وراء زمم المقام عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف.

يجوز لمن قدم نهاراً أن يؤخر الطواف والسعى إلى الليل والعكس.

من حدد له شك في عدد الطواف أو السعى بنى على اليقين فمن شك هل طاف ثلاثة أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا.

يجوز لمن تعب في السعى أو الطواف أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه أو طواوه ماشياً أو على عربة ونحوها.

الأفضل أن يكون السعى موالياً للطواف فإن أخره فلا بأس مثل أن يطوف أول النهار ويسعى آخره.

الأفضل أن يقدم الحاج العاجز عن الهدي صيام الثلاثة الأيام على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطراً لنبيه عليه وسلم عن صيام عرفة ولأن الفطر أقوى له على الذكر والعبادة.

يجوز صيام الثلاثة أيام والسبعة متتابعة ومترفرقة.

الممتنع إذا انتهى من عمرته حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

يحرم الحاج في يوم التروية من مكان إقامته ولا يجب عليه الإحرام من داخل مكة أو من المسجد أو من تحت المizarب وليس عليه طواف وداع عند خروجه من منى أو عرفات.

الأفضل للحاج أن يتوجه من منى إلى عرفة في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس.

يمتد الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد (العاشر من ذي الحجة).

يؤدي الحاج صلاة المغرب والعشاء بعد الوصول إلى مزدلفة سواء في وقت المغرب أو بعد دخول وقت صلاة العشاء.

يجوز لقط حصى الجمار من أي موضع سواء من مزدلفة أو منى أو غيرهما.

يجوز للضعفه من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل.

يجوز لولي الصبي العاجز عن الرمي أن يرمي عنه الجمار وكذا البنت الصغيرة عنها ولها.

يجوز للعاجز عن الرمي مرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من رمي عنه.

يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد ولا يجب عليه أن يكمل الرمي عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه.

يجوز لمن فاته الرمي في النهار أن يرمي في الليل ومن فاته رمي يوم جاز له أن يرمي في اليوم الذي بعده بعد الزوال ثم يرمي عن اليوم الحاضر.

يجوز رمي الجمار من أي جهة من جهات المرمى بشرط أن يقع الحصى في المرمى ولا يشترط بقاوئه فيه فلو خرجت الحصاة بعد وقوعها في المرمى أجزاء.

السنة ترتيب أعمال يوم العيد كالتالي: رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدى إن كان عليه هدى ثم الحلق أو التقصير والحلق أفضل ثم الطواف بالبيت ويجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض.

يجوز تأخير طواف الإفاضة والسعي عن يوم العيد والأفضل أن لا يؤخرهما عن شهر ذي الحجة.

وقت ذبح الهدى يمتد إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر وهو الثالث من أيام التشريق فتكون مدة الذبح أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر لغيره ولو لم يتحلل من إحرامه.

يجوز للمحرم ان يحلق أو يقصر في أي مكان شاء فليس له مكان محدد.

يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

طواف الإفاضة عند السفر يكفي عن طواف الوداع إذا نوى ذلك.

يجوز من طاف للوداع أن يستري ما يحتاج إليه مادامت المدة قصيرة فإذا طالت المدة
أعاد طواف الوداع.

تنبيهات على أخطاء

هذه التنبيهات على أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين يجب على المسلم أن يتنبه لها ويحرص أن تكون عبادته صحيحة ويتجنب كل ما يفسدها أو يخل بها.

و قبل ذكر هذه الأخطاء المتعلقة بالمناسك لابد من التنبيه على أمر مهم يتعلق بأصل الدين وقادته، وهو أن بعض الحجاج والمعتمرين -يهدىهم الله- يذهبون إلى المقابر في مكة والمدينة فيتوسلون بالموت ويتبركون بقبورهم وما أشبه ذلك من الأعمال الشركية أو البدعية المخالفة لعقيدة المسلمين الصحيحة ، ولا يلتزمون بالزيارة الشرعية التي فيها الاعتبار وتذكر الآخرة والدعاء للأموات والاستغفار لهم بعد السلام عليهم فقد قال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الموت) رواه مسلم.

زيارة القبور مشروعة بدون سفر ولا شد رحل وهي خاصة للرجال دون النساء، وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور الدعاء لصحابها بالمغفرة والرحمة بعد السلام عليهم.

ومن الأخطاء أيضاً أن من الحجاج من يتعب نفسه ويضيع وقته وماله بالذهاب إلى أماكن في مكة والمدينة ليس لها تعلق بامناسك ولا العبادة فيذهب في مكة إلى غار حراء وغار ثور وغيرهما وفي المدينة إلى المساجد السبعة ومسجد القبلتين ومسجد الغمامه وأماكن معينة للصلوة فيها والدعاء عندها وهذا من البدع فليس هناك أماكن ولا مساجد في الأرض تشد الرجال إليها وتقصد للصلوة فيها إلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والممسجد الأقصى ومسجد قباء ملن كان بالمدينة وأما ما سواها فليس هناك دليل على فضل الصلاة فيها على غيرها.

الأخطاء المتعلقة بامناسك

وأما الأخطاء المتعلقة بامناسك فهي كالتالي:

أولاً: أخطاء في الإحرام

١. تجاوز الميقات بدون إحرام: فمن تجاوزه وهو يريد الحج أو العمرة بدون إحرام فإنه يجب عليه الرجوع إليه إن تيسر له ذلك وإلا فعليه دم.

٢. التهاون في عقد النية: بعض الحجاج والمعتمرين يعتقد أن الإحرام هو لبس ثياب الإحرام والصحيح أن الإحرام هو أن تنوي بقلبك الدخول في النسك وأما لبس ثياب الإحرام فهو استعداد للإحرام وشعار له ومن النسك الواجب.

٣. تحديد لون معين للإحرام: بعض النساء يعتقدن أن ثياب الإحرام لوناً خاصاً كالأخضر أو الأبيض مثلاً وهذا خطأ فالمراة يجوز لها أن تحرم بثيابها المعتادة وتجنب ما فيه زينة أو تشبه بالرجال.

٤. بعض النساء إذا مرت بالمليقات وكانت حائضاً أو نفساء تركت الإحرام ظناً منها أو من ولديها أن الإحرام يشترط له الطهارة من الحيض ، والصحيح أن الحيض والنفاس لا يمنع المرأة من الإحرام بل يجب عليها أن تحرم وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت فتؤخره حتى تطهر ثم تغسل وتذهب للطواف ولا يلزمها الذهاب للتنعيم او المليقات مادامت قد أحرمت منه.

٥. وضع العمائم: بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رؤوسهن ما يشبه العمائم أو العصائب لرفع غطاء الوجه عن ملامسة الوجه وهذا تكلف لا دليل عليه فإنه لا حرج على المرأة أن يلامس خمارها وجهها عند الرجال الأجانب.

٦. كشف الكتف: بعض الرجال إذا لبس ثياب الإحرام كشف عن كتفه على هيئة الاضطباب وهذا مشروع في حالة طواف القدوم أو العمرة خاصة وفي غير ذلك يكون الكتفان مستورين بالرداء.

ثانياً: أخطاء في الطواف:

١. بعض الطائفين يبدأ طوافه قبل الحجر الأسود والواجب أن تكون البداية من عنده فيحاذيه بكتفه الأيسر وينتهي الطواف عنده.

٢. بعض الطائفين يتلزم أدعية خاصة في الطواف وقد يقرأها بصوت مرتفع فيتبعه جماعة معه بصوت واحد فيشوش على غيره، ولم يرد في الشرع دعاء خاص للطواف إلا ما جاء بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

٣. لا يصح الطواف من داخل حجر إسماعيل لأن بعضه من الكعبة فمن طاف من داخله لم يصح طوافه وعليه الإعادة.

٤. بعض الطائفين يرمل في جميع أشواط الطواف السبعة ، والرمل - هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى - لا يكون غلا في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة.
٥. بعض الطائفين يزاحم ويؤذى غيره لتقبيل الحجر الأسود وقد يصل به الأمر إلى سب غيره أو ضربه فيأثم بذلك لن تقبيل الحجر الأسود سنة وليس شرطاً في صحة الطواف.
٦. بعض الطائفين يستلم جميع أركان الكعبة وربما جميع جدرانها ويتمسح بمقام إبراهيم والسنة استلام الحجر الأسود وتقبيله أو الإشارة إليه واستلام الركن اليماني.
٧. بعض الطائفين يزاحم للصلوة عند مقام إبراهيم وهذا فيه تضييق على الطائفين ، فإن ركعتي الطواف يجوز لأن تصلى في أي موضع من المسجد الحرام.
٨. بعض النساء يزاحمن الرجال عند الحجر الأسود وهذا لا يجوز لما فيه من الشر والفتنة.

ثالثاً: أخطاء في السعي :

١. بعض الساعين يعتقد أن سعيه لا يتم إلا بالصعود إلى آخر جبل الصفا أو آخر جبل المروءة حتى يصل إلى الجدار والذي يكفيه أن يرقى على الصفا والمروءة وسعيه صحيح.
٢. بعض الساعين ربما يأتي بأربعة عشر شوطاً بحيث يختتم بالصفا وهذا خطأ فإن الواجب عليه سبعة أشواط من الصفا إلى المروءة شوط، ومن المروءة للصفا شوط، بحيث يختتم بالمروءة.
٣. بعضهم يسرع في السعي بين الصفا والمروءة في كل الشوط والسبة الإسراع بين العلمين الأخضرین فقط ثم يمشي في بقية الشوط والإسراع خاص بالرجال دون النساء.
٤. بعضهم إذا صعد على الصفا والمروءة استقبل الكعبة وكبر بيديه كأنه في الصلاة وهذه الإشارة خطأ فغن السنة أن يرفع كفيه للدعاء فقط ويحمد الله ويكبره مستقبلاً القبلة.
٥. بعض الساعين إذا انتهى من السعي صلى ركعتين كما يفعل بعد الطواف وهذا غير مشروع.

٦. بعض الساعين يستمر في سعيه بعد إقامة الصلاة ليكمل شوطه وهذا خطأ فإن الواجب عليه أن يصل إلى الناس ثم يكمل الشوط.

رابعاً: أخطاء في عرفة:

١. بعض الحجاج لا يتتأكد من حدود عرفة فينزل خارج حدودها ويبقى مكانه إلى غروب الشمس ثم يذهب إلى مزدلفة دون أن يقف في عرفة وهذا يفوت على نفسه الحج لأن الحج عرفة.

٢. بعض الحجاج ينصرف من عرفة قبل غروب الشمس وهذا لا يجوز بل الواجب أن يقف بعرفة حتى غروب الشمس فمن خرج قبل الغروب لم يرجع فعليه دم.

٣. بعض الحجاج يزاحم من أجل الصعود إلى جبل عرفة-المسمى جبل الرحمة -ليصل إلى أعلى وهذا جهل فإن عرفة كلها موقف والصعود إلى الجبل غير مشروع، كما أن تخصيصه بصلة ليس مشروع.

٤. بعض الحجاج يستقبل جبل عرفة عند الدعاء وهذا خطأ فإن الواجب استقبال القبلة.

٥. بعض الحجاج يقوم بتجميع أكوام من التراب والحصى في يوم عرفة في أماكن معينة وهذا عمل بدعى لا دليل عليه.

٦. بعض الحجاج يسرع عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة ويزعج المسلمين ويذاحمهم بالسيارات ومنبهات الصوت وهذا خطأ فإن السنة أن يمشي بسكينة ورفق.

خامساً : أخطاء في مزدلفة:

١. بعض الحجاج يقوم بجمع حصى الجمار أول ما يصل إلى مزدلفة قبل أداء صلاة المغرب والعشاء ويعتقد أن ذلك مشروع، والسنة لقط الحصى بعد الانصراف من أي موضع.

٢. بعض الحجاج يخرج من مزدلفة قبل نصف الليل ولا يبيت فيها ومن لم يبيت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجباً من واجبات الحج.